بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٤٨
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٣١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٠٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٣٤٦١ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٠ في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٨٠٢ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتقرير صفة النفع العام على مشروع مدرسة نوى الإعدادية القديمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزير التربية والتعليم أصدر القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض التي كانت مقرا لمدرسة نوى الإعدادية القديمة والمملوكة للسيد/ جمال الدين صادق إسماعيل وآخر، فأقام المالكان الدعوى رقم ١٠٠٧٥ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢١ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وقد رفضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٦/٥ الطعن المقام علي هذا الحكم برقم ٤٢٦٦ لسنة ٥٤ ق.ع، وخلت الأوراق مما يفيد الفصل في موضوع الدعوى، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة مدرسة نوى الإعدادية القديمة من أعمال المنفعة العامة، فأقام ملاك الأرض الدعوى رقم ١٠٨٠٢ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات ، وطعنت جهة الإدارة على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٥٦١٤ لسنة ٥٠ق.ع و٥٧٠٧ لسنة ٥٠ق.ع ،

وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان صحيفتي الطعنين، وذلك لعدم صحة انعقاد الخصومة فيهما، وأقامت الجهة الإدارية -عقب إعلانها بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٨٠٢ لسنة ٥٤ق - إشكالاً في التنفيذ قيد برقم ١٣٦٣ لسنة ٥٩ق أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ قضت المحكمة بعدم قبول هذا الإشكال وبتغريم الجهة الإدارية بمبلغ مائتي جنيه، وطعنت الجهة الإدارية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٨٨٥ لسنة ٥٥ق.ع، والذي لم يتم الفصل فيه بعد - حسبما ورد بطلب الرأي -، وإذ تقدم ورثة ملاك الأرض بالتماس إلي السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ الحكم المشار إليه، عارضين في هذا الشأن ثلاثة بدائل تتمثل في تسليمهم قطعة الأرض المقام عليها المدرسة وما أقيم عليها من مبان بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،أو تعويضهم تعويضًا عادلاً، أو تسليمهم مساحة من الأرض تساوى قطعة الأرض محل النزاع، فقد ثار التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء طلبات المعروضة حالتهم والذين قاموا بصرف التعويضات النهائية والتوقيع على استمارات البيع وإيداعها مكتب الشهر العقاري المختص، سيما وأنهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة بنها الابتدائية طالبين زيادة قيمة التعويض الوارد بكشوف العرض عن نزع ملكية عقار التداعي طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والتي قضى فيها بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥ بالرفض، وتأيد هذا الحكم استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٣٠ لسنة ٣٠ق استئناف عالي طنطا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧، والذي تم الطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٢٢٥١ لسنة٧٦ق، ولم يتم الفصل فيه بعد، وبالنظر إلى أن العقار محل النزاع مستغل حاليًا كمدرسة في العملية التعليمية، فقد ارتأيتم إزاء كل ما تقدم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليه سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدي لموضوع - بإبداء الرأي فيه - متى كان مطروحا علي القضاء.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ملاك قطعة الأرض في الحالة المعروضة أقاموا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة٧٦ق أمام محكمة النقض، طالبين الحكم بإلغاء الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٣٠ لسنة ٣٠ق استئناف عالى طنطا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧ والقضاء مجددا بتعديل ثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة

العامة بزيادة قيمة التعويض، مع ضم المساحة المتبقية التي لم يشملها قرار نزع الملكية والتي يستحيل الانتفاع بها.

ولما كان إبداء الرأي في الحالة المعروضة – وفي ضوء طلبات ملاك الأرض في التنفيذ بمقابل – يرتبط بموضوع الطعن المشار إليه، والذي لم يتم الفصل فيه بعد، فقد رأت الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصدي للموضوع الماثل لكونه مطروحا أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع، لكونه مازال مطروحًا على القضاء، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: / /٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//